التابوت بالتاء لا اي انما هو في الوصل قوله لانها ليست للغة قريش
اي عند قريش قوله وعلي في مواسم الحج ش لعله سقط من اصل المولف لفظ
ما اذ به يتم معنى الكلام قلت الصواب ما في الاصل اذ المراد هذا اللفظ
بعينه اي كيف يشتمل خط المصحف على في مواسم الحج ومحله بعد ان تبتغوا
فضلا من ربكم في الدعا اي لا جناح عليكم في مواسم الحج وفي صحيح البخاري في كتاب
البيوع عن ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية
فلما كان الاسلام فكانهم تأثموا فيه فنزلت فليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم في مواسم الحج قرا ابن عباس ثم لا يخفى فساد جعل هذا من الاحرف
السبعة ش القراءة بها نسخت مثل والذكر والانثى قال الحافظ ابن
حجر لما تكلم على قراءة والذكر والانثى في كتاب التفسير ثم هذه القراءة لم تنقل الا عن
من ذكرهم ومن عداهم قرءوا وما خلق الذكر والانثى وعليه استقر الامر مع قوة اسناد
ذلك الى ابي الدرداء ومن ذكر معه وايضا من نقل الحفاظ من الكوفيين عن علقمة
وعن ابن مسعود رضي الله عنهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرا احد منهم بهذا
فهذا مما يقال له ان القراءة بذلك نسخت قلت والنسخ هنا الازالة
والترك له قوله مشتمل على ما هو المراد لا غيره قوله وفي كل موضع موضع
كلام الجعبري لا يعطي هذا لمن تامل وانصف وسائر كلام الامام ابن عاشر
رحمه الله مع الجعبري في الدليلين الاولين شرح لكلامه وهو موافق عليه
واما نسبة القايل بشاذ فهو من باب تجاهل العارف لان قوله في غاية
السقوط فما سياتي ويحتمل على بعده انه لم يطلع عليه والله اعلم على
ان كلام مكي صريح في ان الزايد على واحد انما حصل تبعا من جهة التجريد
من النقط لا قصدا وانما المقصود واحد غير معين والمتعين في كلام الجعبري
لا قايل باشتماله على الواسطة قصدا للمتعين والمتعدد ان زيد رضي الله
عنه كتب المصاحف على ما استقر عليه الامر في العرضتين الاخيرتين قوله
بقول ابن عطية قول ابن عطية هذا لا يخالف فيه الجعبري وهو عين المراد
بدليل الثاني قوله ما لا بدل له لا ما له بدل واما دليل اشتمالها ش اذ
لم يسقط شيء من معاني القرآن بل معنى ما سقط موجود فيما اثبت
وبالمتعين جميع القراءات لا بعضه حتى تكلف الجواب عن التوسعة

بدله

الوارد في

٢٦١

الوارد في الحديث بانها للبعض لا للكل وانما يحتاج لذلك لو قلنا اسقاط
بعض الحروف يوجب الحاق بعض القرآن لا كله فيقال انما يجوز الاقتصار
على ذلك لبعض الناس لا لجميعهم اذ حفظ جميع القرآن فرض كفاية لا يجوز
التمالؤ على تركه والله اعلم قوله وبهذا يرد في كيف يرد هذا وهو عنده
ليس من الادلة بل جيء به لرد دعوى البراءة قوله فقد كتب على لغة قريش
تامل هذا مع ما بابه بعد جزمه بعد تعيين الحرف المكتوب عليه المصاحف
زمن عثمان والكل صواب قوله وهو يقرؤه في الوقف لا يسلم الجعبري الوقف
بالتاء بل هو يقول عن زيد في تنظيره بالتوراة ما نسبه الوقف بالهاء
كالمتخير بين نظيره وقول ابن عاشر الوقف بالتاء كالوصل عن زيد
يحتاج لنقل قاطع يدفع دعوى خصمه وهو الذي يعيدك نقل الجوهري انه
يجعل بالتاء ويقف بالهاء وانها عنده هاء تانيث لان ما قبلها مفتوح
في الاصل وسكونه عارض قوله فاعلم اختياف في ش قال جلال الدين المحلي
اما الحظر او الاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما ابا
حته الشريعة وان لم يجد في الشرع فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس
من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما حظره الشرع قوله
نفي الملزوم اللازم جواب لو والملزوم شرطها قاله قوله هذا اطلقه بفتح
الخاء وضمها اي ردي قوله والذي نختاره في ش قال ابن عبد البر في التمهيد
قول من قال نزل القرآن بلغة قريش معناه عندنا الاغلب لان غير لغة
قريش موجودة في جميع القرآن من تحقيق الهمز ونحوها وقريش لا تهمز
قال الشيخ جمال الدين ابن مالك انزل الله القرآن بلغة الحجازيين
الا قليلا وانه نزل بلغة التميميين كالادغام في يشاق الله وفي ومن يرتد
منكم عن دينه فان ادغام المجزوم لغة تميم ولهذا قال والفك لغة الحجاز
ولهذا كثر نحو وليملل يحببكم الله فيه ذكر واشدد به ازري ويحلل
عليه غضبي قال وقد اجمع القراء على نصب الا اتباع الظن لان لغة
الحجازيين التزام النصب في المنقطع كما اجمعوا على ما هذا بشرا لان
لغتهم اعمال ما وزعم الزمخشري ان من في قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله انه استثناء منقطع جاء على لغة بني تميم ٥

غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)